كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة تكون عن الأنجاس والأقذار وتسمى طهارة حقيقية وتكون عن الأحداث وتسمى طهارة حكْمية والطهارة بجميع أنواعها شرعت وسيلة إلىٰ الصلاة .

حكمة مشروعية الطهارة

شرعت الطهارة وسيلة لكثير من العبادات والطاعات وأعظم تلك العبادات : الصلاة التي هي الركن الثاني بعد الإيمان .

فالصلاة التي هي مناجاة بين العبد وربه ومظهر العبودية له سبحانه وشعار الذلة والتواضع لجلاله – تقتضي أن يكون المصلي على أطهر الأحوال وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الزلفى والعبودية ، ومن مقدمات كمال النظافة أن يبدأ بإزالة القاذورات والنجاسات عن الثوب والبدن . وكون الطهارة وسيلة لا ينافي أنها تقع عبادة في نفسها فإن الاسلام الذي هو أصل العبادات ومبنى السعادات قد اعتبر شرطاً في كثير من المقاصد الشرعية ولم يخرجه ذلك عن أن يكون أصلاً لجميع الأحكام الشرعية .

حكمة مشروعية الوضوء

إن الصلاة التي شرط لها الوضوء هي خضوع للرب وتعظيمٌ له ، ومن كمال الخضوع والتعظيم أن يقف بين يدي الله تعالى طاهر البدن وخصوصاً الأطراف التي تنكشف كثيراً وتقع عليها الأبصار أبداً .

ولما كانت أعضاء الوضوء بادية عادة فلا تخلو من الدرن والوسخ وإن لم يكن عليها نجاسة فيجب غسلها تطهيراً لها من ذلك وتحقيقاً للنظافة والزينة التي أمر الله بها فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الزلفى .

وكما يكون لكمال الزلفى يكون لأمور منها : أن فيه تذكيراً لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم .

ومنها : أنه أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكب بها من الأجرام والمآثم : من أخذ الحرام والمشي إلى الحرام والنظر إلى الحرام وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب ؛ فأمر بغسلها تكفيراً لهذه الذنوب ويؤيد ذلك ورود الأخبار بكون الوضوء مكفراً للذنوب[1] والله أعلم .

حكمة مشروعية الغسل

شرع الغسل لما شرع له الوضوء من كمال التعبد والتذكير بتطهير الباطن وغير ذلك . والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما قامت به[2] ألا ترى أن النبي ﷺ لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان امتنع وقال إني جنب يارسول الله ولما كان موجب الجنابة من أعمال جميع البدن وهو استيفاء اللذة بالجماع والإنزال عن شهوة أوجب فيها الشارع غسل جميع البدن .

---

(١) أخرج الإمام مالك من حديث عبد الله الصنابحي نسبه إلى صنابح وهو صحابي قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » .

(٢) أي بدن الانسان

واعلم أن الجنابة والحيض والنفاس مرجعها إلى الخارج المستقذر الذي يوجب استقذار جميع البدن وتنجسه نجاسة معنوية كما سبق فلذلك وجب فيها غسل جميع البدن .

وأُورد أن الحدث الأصغر مرجعه إلى الخارج المستقذر حقيقة أو حكما فلماذا اقتصر فيه على غسل بعض الأطراف ؟
أجيب بأن العزيمة في كلا الحدثين غسل جميع البدن وإنما اقتصر في الحدث الأصغر على غسل بعض الأطراف لأنه مما يكثر وجوده ويتكرر كل يوم فاكتفي فيه بأيسر النظافة وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً وأقيم ذلك مقام غسل البدن دفعاً للحرج وتيسيراً فضلا من الله ونعمة ، ولا حرج في الجنابة والحيض والنفاس فبقي الأمر فيها على أصل العزيمة .

مشروع نواقض الطهارة وموجباتها

إن كل ما يخرج من البدن مما يجب بخروجه الوضوء والغسل من البول والغائط والمني والمذي[1] والودى[2] ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء والريح و كذلك ما يكون مظنة لذلك كالنوم والإغماء ؛ كل ذلك يقتضي نجاسة حكمية تقوم بالأعضاء والواجب بسببها يسمى بالتطهير . ولما كان معنى النجاسة موجوداً في ذلك كله إذ النجس اسم للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى نتن وفساد وخبث رائحة – كان خروج ذلك موجباً للوضوء أو الغسل .

---

(١) المذي : أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر .
(٢) الودي : أبيض كدر ، ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول .

وقد قال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولا شك أن الطباع السليمة تستخبث ذلك .

والتحريم لا للاحترام – دليل ا لنجاسة بل إنه يحدث خبثاً في النفس فالطهارة ترفع النجاسة وتزيل خبث النفس .

وأُورد أن ذلك يقتضي وجوب غسل الدبر من الريح مع أن الشارع لم يوجب غسله وأجيب بأن الدبر لما كان مستتراً وبعيداً عن مكان الزينة لم يوجب الشارع غسله وأوجب غسل الأعضاء الظاهرة التي هي مظهر الزينة دفعاً للمشقة والتي بغسلها يتجدد النشاط للعبادة ويزول خبث النفس .

حكمة مشروعية التيمم

الكلام هنا في موضعين : الأول في مشروعية التطهير بالتراب .

والثاني : في كونه شرع في عضوين فقط من أعضاء الوضوء .

(وأما الأول) فاعلم أن أصل التطهير إنما هو للماء لأنه منظف بطبعه ومزيل للأقذار والأنجاس فلا يجوز العدول عنه إلا في حالة العدم والعذر فإذا عدم الماء حقيقة أو حكما : بأن لم يقدر على استعماله – نقل الشارع التطهر منه إلى التراب .

قد يقال : إن الطهارة شرعت للنظافة ومعلوم أن التراب ملوث لا يزيل دنسا ولا وسخاً فاستعماله في الطهارة خلفاً عن الوضوء خروج عن المعقول . أقول لا خروج عن المعقول وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فهما أخوان

فإذا عدم الماء كان النقل عنه إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره وهو وإن لوث ظاهراً فإنه يطهر باطناً .

ومن جهة أخرى فإن الصعيد الطيب قلما يفقده إنسان فقد أحالنا عند العذر إلى أقرب الأشياء وأيسرها كما يقتضيه التخفيف والترخيص ولا يخفى ما في تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله تعالى والذل والانكسار ، ولهذا يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب .

ولهذا قال بعض الصحابة لمن رآه يقي وجهه من التراب ترب وجهك .

(وأما الثاني) وهو مشروعيته في عضوين فالسر في ذلك أن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات ولا يفعل الا عند المصائب لدى بعض الجهلة .

والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال فلهذا السر لم يتعبدنا الشارع بمسحهما وهناك سر آخر وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرأس تمسح والرجلين يمسحان في الخف فلما خفف فيهما عن الغسل بالمسح كان أحرى أن يخفف عن الممسوحين بالعفو تفضلا منه ورحمة والله أعلم .

حكمة مشروعية المسح على الخفين

ثبت المسح على الخفين بالسنة المشهورة وقد روي عن سبعين صحابياً ومنكره مبتدع وشرع ترفها ودفعاً للمشقة والحرج فإن في

خلع الخفين وغسل الرجلين عند كل وضوء ما يشق على المتوضىء ويفضي به إلى الملل فرخص الشارع في المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة تامة ، واعتبر الخف مانعا سراية الحدث إلى القدم مدة مخصوصة فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وتحصل الطهارة بالجملة ، ولما كانت حاجة المسافر إلى الترفه أشد زيدت مدته لزيادة الترفه وتقليل متاعبه .

حكمة مشروعية ستر العورة للصلاة

أمرنا الله تعالى بأخذ الزينة حال الصلاة حيث قال سبحانه : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال المفسرون : الزينة ما يستر العورة .

وهذا إرشاد منه تعالى إلى طريق ا لتأدب حال الوقوف بين يديه فإن الصلاة عبادة لله تعالى ومن آداب العابد أن يقف بين يدي معبوده وسيده مستور العورة وهذا كما في المشاهد فإن الانسان إذا أراد أن يقابل بعض الرؤساء أو الملوك نظف بدنه ولبس أحسن ثيابه وأحكم زينته على وجه يعجب ذلك الرئيس وإذا كان كشف العورة خارج الصلاة يعد فحشا وتهتكا وخروجاً عن الآداب فكيف به إذا حصل حال الوقوف بين يدى الله وأداء العبادة .

حكمة استقبال القبلة

في استقبال جهة واحدة يتجه إليها جميع المسلمين في صلاتهم تنظيم لصفوفهم وتوحيد لحركاتهم وتسكين لجوارحهم فتتحد

مقاصدهم وتخشع قلوبهم فتكمل العبادة ويطيب الوقوف بين يديه تعالى وبذلك يتكاتفون في جميع أعمالهم ويجتمعون على قلب رجل واحد ففيه برهان صادق على الاتحاد واجتماع الكلمة وأما اذا اختل النظام وتفرقت الجهات واضطربت الحركات إلى أنحاء مختلفة فإن فى ذلك تفريق القلوب والإخلال بالخشوع والعبادة وتمزيق الجامعة .

فهذا هو تفريق الأمة الذي فيه هلاكها ، ولا تنس أن فيه دفعاً للحيرة وقطعاً للتردد في اختيار الجهة التي يقصدها في صلاته .

حكمة استقبال بيت المقدس ونسخه إلى الكعبة

لما هاجر المسلمون الى المدينة أمروا بأن يستقبلوا في صلاتهم بيت المقدس قبلة اليهود فصلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر ، أما صلاتهم إلى بيت المقدس فكانت لمصلحة وقتية وذلك لكثرة اليهود في تلك الجهة فكان في ذلك إرضاء لهم ودفعٌ لشرهم وتأليفٌ لقلوبهم وترغيب لهم في الاسلام فكان من مصلحة الإسلام والمسلمين مسالمتهم واستجلاب مودتهم في وقت نشأته وطفولته .

وكان ﷺ يقلب وجهه إلى السماء يلتمس من المولى سبحانه أن يحول القبلة إلى بيته الحرام لمصلحة ألهمها ومنفعة دينية فهمها .

فالله تعالى أكرمه وحقق أمنيته فأمر بالصلاة إلى الكعبة .. يشهد القرآن بأن الرسول كان محقاً في أمنيته وإن أساء ذلك اليهود والمشركين وذلك لأن الرسول رأى أن الكعبة أحق بالتوجه إليها لأنها أول بيت وضع للناس ولأنها قبلة العرب وفي بلاد عربية وكانت العرب تعظمها تعظيماً يقرب من العبادة فكان في الأمر بالتوجه إليها تحقيق لأمنيتهم وتأليف لهم وهم أحق بالتأليف من غيرهم .